

عقد رقم ٢٣٠٦٠-١

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها السيد عماد كريديه ، الرئيس _ المدير العام

شركة أنيون فرانسيز للتأمين ش.م.ل/ UFA

يمثلها: السيد جان كلود شلهوب ، الرئيس - المدير العام

مقدمة:

إضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/٧٥ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠/٧/٢٠٢٣، بالموافقة على إطلاق مناقصة عمومية لتأمين العاملين ضد حوادث العمل، الآليات، المراكز/السنترالات والشبكة الهاتفية لزوم هيئة أوجيرو،

بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠،

بناءً على عروض أسعار شركة UFA رقم 211/2023/KA المؤرخ في ١٨/٨/٢٠٢٣ والعرض الخاص بتأمين الآليات المؤرخ في ١٧/٨/٢٠٢٣،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/١٢٢ المتخذ في جلستها المنعقدة في ١٢/١٠/٢٠٢٣ على تلزم شركة UFA،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٧٣١-٢٠٢٣ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٣،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد:

تأمين كافة العاملين ضد حوادث العمل (المجموعة الثانية) وتأمين الآليات إلزامياً، شاملاً بما فيه السرقة وضد الغير (المجموعة الثالثة)، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٣٠٦٠ وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد الإجمالية: /٣٣٧,٨١٠\$ (فقط ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وعشرة دولارات

موزعة كما يلي:

- تأمين كافة العاملين ضد حوادث العمل بمبلغ وقدره: /٥٨,٠٠٠\$

- تأمين الآليات إلزامياً، شاملاً بما فيه السرقة وضد الغير بمبلغ وقدره /٢٧٩,٨١٠\$



المادة الرابعة - مدة العقد:

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٢٥/١/١ ضمناً، باستثناء التأمين الإلزامي الذي يبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء البوليصة المعمول بها حالياً لكل آلية. إن المدة المشار إليها أعلاه قابلة للتجديد لمدة شهر أو أكثر، أقصاها سنتان، بالشروط والاسعار نفسها المقدمة ضمن المناقصة العمومية رقم ٢٣٠٦٠ وذلك وفقاً لدفتر الشروط الخاصة، على أن يتم توقيع عقد منفصل في حينه.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

يتم دفع مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، بموجب فواتير شهرية متساوية اعتباراً من تاريخ بدء العقد مرفق بها التقارير الشهرية التي تبين كافة الأعمال المنفذة (الحوادث التي حصلت)، وذلك بناءً على محضر الاستلام الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

المادة السادسة - الاستلام:

يُجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.

عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الاستلام بالتدقيق في الأعمال الشهرية المنفذة والواردة ضمن تقرير مفصل مقدّم مع الفاتورة الشهرية، ويتم إعداد محضر استلام بذلك.

المادة السابعة - الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

في حال تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ التزاماته وتسديد متوجباته المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تحسم قيمة الأعمال التأمينية (التغطية التأمينية) التي لم تلتزم الشركة بتنفيذها لصالح الهيئة.

يحق للفريق الاول توجيه كتاب إنذار عن عدم تنفيذ المتوجبات عن كل حادثة بحسب

أوجيرو
المديرية العامة



إن عدم قيام الفريق الثاني بتصحيح الوضع، يعرضه لتطبيق غرامة مالية إضافية عن كل حادثة، تصل نسبتها إلى ١٠% من القيمة التأمينية للحادثة.

إذا ترتب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للفريق الأول اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة- ضمان حسن التنفيذ:

يقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على إفادة المديرية الإدارية لدى الفريق الاول بحسن الأداء.

المادة التاسعة - وسيط التأمين

استناداً الى المادتين السادسة والتاسعة من دفتر الشروط الخاصة، يتم تسديد أتعاب الشركة الاستشارية "RD& ASSOCIATES SAL" من قِبل الفريق الثاني والبالغة نسبتها ٥% من قيمة الالتزام، ولا يحق له مطالبة الفريق الأول بأي أتعاب إضافية ناتجة عن تنفيذ العقد.

المادة العاشرة- إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر - حررّ هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ ضمناً

ولغاية ٢٠٢٥/١/١ كحد أقصى وإبلاغه الى الفريق الثاني محدد

بيروت في ٢٧ آذار ٢٠٢٣

الفريق الأول

هيئة اوجيرو

الرئيس / المدير العام

عماد کریدیہ

الفريق الثانى

شركة أنيون فرانسيز للتأمين ش.م.ل./UFA

الرئيس - المدير العام

جان کلود شلہوب

UFA

التي هي شائعة في
للأمنيين الذين